

| | | |
|---|---|-----------------|
| AFRICAN UNION |  | UNION AFRICAINE |
| الاتحاد الأفريقي | | UNIÃO AFRICANA |
| AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES | | |

قضية

بهاتي متيغا وفلويين إمتيفي

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2019/009

أمر

(تدابير مؤقتة)

26 يوليو 2023



تألفت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو، نائب الرئيس؛ القاضي بن كيوكو، القاضي رافع ابن عاشور،
القاضية سوزان مينغي، القاضية توجيلاني ر. شيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاولة، القاضي بليز تشيكايا،
القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. أدجي؛ وروبرت إينو، رئيس قلم
المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية
لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة
(المشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، فإن القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة و المواطنة
النتزانية، لم تنظر في هذا الطلب.¹

في قضية

بهاتي متيغا وفلويين إمتيفي

ممثلين نفسيهما

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

يمثلها:

السيد بونيفاسي ناليا لوهيندي، المحامي العام، مكتب المحامي العام

بعد المداولات،

تصدر هذا الحكم:

¹ سابقا، المادة 8(2)، النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

أولاً: الأطراف

1. باهاتي متيغا وفلورين إمتيفي (المشار إليهما فيما يلي باسم "المدعين") مواطنان من جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها"). وهم حالياً مسجونين ويقضيان أحكاماً بالسجن مدى الحياة بعد إدانتهم بجريمة الاغتصاب الجماعي. ويدعيان حدوث انتهاك لحقوقهما أثناء الإجراءات في المحاكم المحلية.
2. أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019 ، أودعت الدولة المدعى عليها ، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ، صكا يسحب إعلانها. ورأت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل 22 نوفمبر 2020 ، وهو اليوم الذي دخل فيه السحب حيز النفاذ ، بعد فترة عام واحد من إيداعه.²

ثانياً: الموضوع

3. تم تقديم الطلب الرئيسي في هذه المسألة في 22 مارس 2019. وادعى المدعون من خلال طلبهم أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقهما في الكرامة المتأصلة في الإنسان وفي الاعتراف بوضعهما القانوني بموجب المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بكيفية سير الإجراءات في المحاكم المحلية، التي أدت إلى إدانتهم والحكم عليهما.
4. يتبين من السجل أنه في 2 سبتمبر 2013، أدانت المحكمة المحلية المنعقدة في لوديو المدعين بجريمة الاغتصاب الجماعي وحكمت عليهم بالسجن مدى الحياة واثنى عشرة (12) جلدة.

² اندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم) (26 يونيو 2020) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 219، الفقرة

واستأنف المدعيان، الذين لم يكونا راضيين عن حكم محكمة المقاطعة ، أمام المحكمة العليا المنعقدة في إيرينغا و التي رفضت استئنافهما في 18 سبتمبر 2015. ورفض الاستئناف الإضافي الذي قدمه المدعيان إلى محكمة الاستئناف في 3 أغسطس 2016.

5. في هذا الطلب ، يذكر المدعيان أنهما يسعيان إلى اتخاذ تدابير مؤقتة "... وفقا للمادة 27 من البروتوكول" دون ان يقدم أي تفاصيل.

ثالثاً: موجز الإجراءات أمام المحكمة

6. تلقى قلم المحكمة العريضة الرئيسية في 22 مارس 2019. وفي 11 أبريل 2019 ، أفاد قلم المحكمة باستلام العريضة الرئيسية وأبلغ المدعيان بضرورة تقديم المزيد من المستندات ذات الصلة لدعم عريضتهما.

7. في 23 مايو 2019 ، أقر المدعيان باستلام رسالة قلم المحكمة، وفي ردهما ، بينما لم يقدموا الوثائق المطلوبة ، ذكرا طلبات للتعويضات. و في نفس الرد ، طلب المدعيان من المحكمة "... أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة وفقا للمادة 27 من البروتوكول أو المادة 51 من النظام الداخلي...ولكن دون تقديم أي تفاصيل أخرى.

8. تم تقديم العريضة الرئيسية ، إلى جانب طلب التدابير المؤقتة ، إلى الدولة المدعى عليها في 23 أكتوبر 2019. و أعطيت الدولة المدعى عليها مهلة ستين (60) يوما لتقديم ردها.

9. أودعت الدولة المدعى عليها ردها على العريضة في 19 يونيو 2020 لكنها لم تتناول على وجه التحديد طلب التدابير المؤقتة.

رابعاً: الاختصاص

10. لم يقدم أي من الطرفين أي مذكرة بشأن أي جانب من جوانب اختصاص المحكمة.

11. تنص المادة 3(1) من البروتوكول على ما يلي:

يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

12. تنص المادة 49 (1) من النظام الداخلي على أن "تجري المحكمة دراسة أولية لاختصاصها ... وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام". غير أن المحكمة، لدى نظرها في طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة، لا تحتاج إلى التأكد من أن لها اختصاصا بشأن موضوع القضية، ولكنها تحتاج ببساطة إلى أن تقتنع بأن لها اختصاصا ظاهريا للوهلة الأولى.³

13. وفي هذه المسألة، يزعم المدعيان حدوث انتهاك للحقوق المحمية بموجب المادة 5 من الميثاق، وهو أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيه.

14. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد صادقت على البروتوكول. كما أصدرت الإعلان الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي الطلبات المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية وفقا للمادتين 34 (6) و 5 (3) من البروتوكول، مقروءين معا.

15. تلاحظ المحكمة كذلك، كما هو مبين في الفقرة 2 من هذا الحكم، أن الدولة المدعى عليها أودعت في 21 نوفمبر 2019 صكا يسحب إعلانها المودع في 29 مارس 2010، وفقا للمادة 34 (6) من البروتوكول. وتذكر المحكمة بأن سحب الإعلان يدخل حيز النفاذ بعد سنة واحدة من إيداعه، وليس له أثر رجعي، وليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز النفاذ. وتذكر المحكمة كذلك، كما قضت في ⁴قضية أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، بأن سحب الإعلان دخل حيز النفاذ في 22 نوفمبر 2020 فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها. وإذ تلاحظ المحكمة أنه في هذه المسألة، قدمت العريضة الرئيسية

³اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا (تدابير مؤقتة) (25 مارس 2011) 1 أفكـر 17، § 15؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كينيا (تدابير مؤقتة) (15 آذار/مارس 2013) 1 أفكـر 193، § 16، و كومي كوتشي ضد جمهورية بنين (تدابير مؤقتة) (2 كانون الأول/ديسمبر 2019) 3 أفكـر 725، § 14.

⁴نغابير فيكتور أموهوزا v. جمهورية رواندا (الاختصاص، الانسحاب) (3 حزيران/يونيه 2016) 1 أفكـر 562، § 67.

في 22 مارس 2019، وقد طلب اتخاذ تدابير مؤقتة في 23 مايو 2019، فإنها ترى أن السحب المذكور لا يؤثر على اختصاصها الشخصي.⁵

16. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً ظاهرياً للنظر في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة/ تحفظية.

خامساً: بشأن التدابير المؤقتة المطلوبة

17. تلاحظ المحكمة أن المدعين طلبوا منها أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة. ولم يقدموا أي بيانات تشرح ذلك.

18. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي مذكرات فيما يتعلق بطلب اتخاذ التدابير المؤقتة.

19. تذكر المحكمة بأنه يجوز لها، عملاً بالمادة 27 (2) من البروتوكول، أن تعتمد، بناءً على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها، في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى تطلبت الضرورة تجنب ضرر سيقع لا محالة على الأشخاص ويتعذر إصلاحه - تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة.

20. والجدير بالذكر أن المحكمة هي التي تقرر في كل قضية ما إذا كان يجب عليها، على ضوء الظروف الخاصة، أن تمارس الولاية القضائية الممنوحة لها بموجب المادة 27 (2) من البروتوكول.⁶

21. وتذكر المحكمة بأنه عند تحديد ما إذا كان ينبغي الموافقة على طلب اتخاذ تدابير مؤقتة أم لا، يتعين عليها إثبات الخطورة والاستعجال فضلاً عن ضرورة تجنب الضرر الذي لا يمكن جبره. وفي هذا الطلب، لا يوجد في مذكرات المدعين ما يشير إلى وجود خطورة استعجال بالغين يستلزمان إصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة. كما لا يوجد ما يشير إلى الضرر الذي لا يمكن

⁵/علاه، الملاحظة 2.

⁶/أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (p/التدابير التصحيحية) (18 آذار/مارس 2016) 1/أفكلر 587، § 17 و تشارلز كاجولويكا v. جمهورية ملاوي (تدابير مؤقتة) (27 مارس 2020) 4 أفكلر 34، § 17.

إصلاحه والذي من المحتمل أن يعاني منه المدعيان إذا لم يصدر أمر باتخاذ تدابير مؤقتة. لقد قدم المدعيان ببساطة طلبا لاتخاذ تدابير مؤقتة دون إثبات ذلك.

22. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة، في ظل هذه الظروف، رفض طلب المدعين.

23. لتجنب الشك، فإن هذا الأمر مؤقت بطبيعته ولا يحكم بأي حال من الأحوال على النتائج التي قد تتوصل إليها المحكمة فيما يتعلق باختصاصها ومقبولية الطلب وموضوعه.

سادساً: المنطوق

24. لهذه الأسباب:

إن المحكمة،

بالإجماع،

ترفض طلب التدابير المؤقتة.

حرر في أروشا في هذا اليوم 26 من شهر يوليو عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، و تكون الحجية للنص الإنجليزي.

التوقيع:

Modibo SACKO, Vice- President نائب الرئيس

موديبو ساكو

and Robert ENO, Registrar رئيس قلم المحكمة

روبرت اينو

